

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة .

قوله وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمته فهو غنيمة .

إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازا وحده أو بجماعة منهم لا يقدر عليه إلا بهم :

فهو غنيمة وهو مراد المصنف .

وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه : فإنه يكون له فهو كما لو وجدته في دار الإسلام فيه الخمس وهذا الذهب وخرج أنه غنيمة وتقدم ذلك مستوفي في آخر باب زكاة الخارج من الأرض .

وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة - كالصيود والصمغ والدارصنيي والحجارة

والخشب ونحوها - فالصحيح من المذهب : أنه غنيمة مطلقا كما قال المصنف .

ونقل عبد الله : إن صاد سمكا وكان يسيرا فلا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط وما زاد

على ذلك يردده في المغنم .

وقال ابن رزين في مختصره : وهديّة مباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة وأن المأخوذ لا قيمة

له كالأقلام فهو لآخذه وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله ومعالجته نص عليه .

وقاله المصنف و المجد وغيرهما .

ويأتي في آخر الباب حكم من أخذ من الفدية أو ما أهدي لأمرير الجيش أو لبعض الغانمين ي